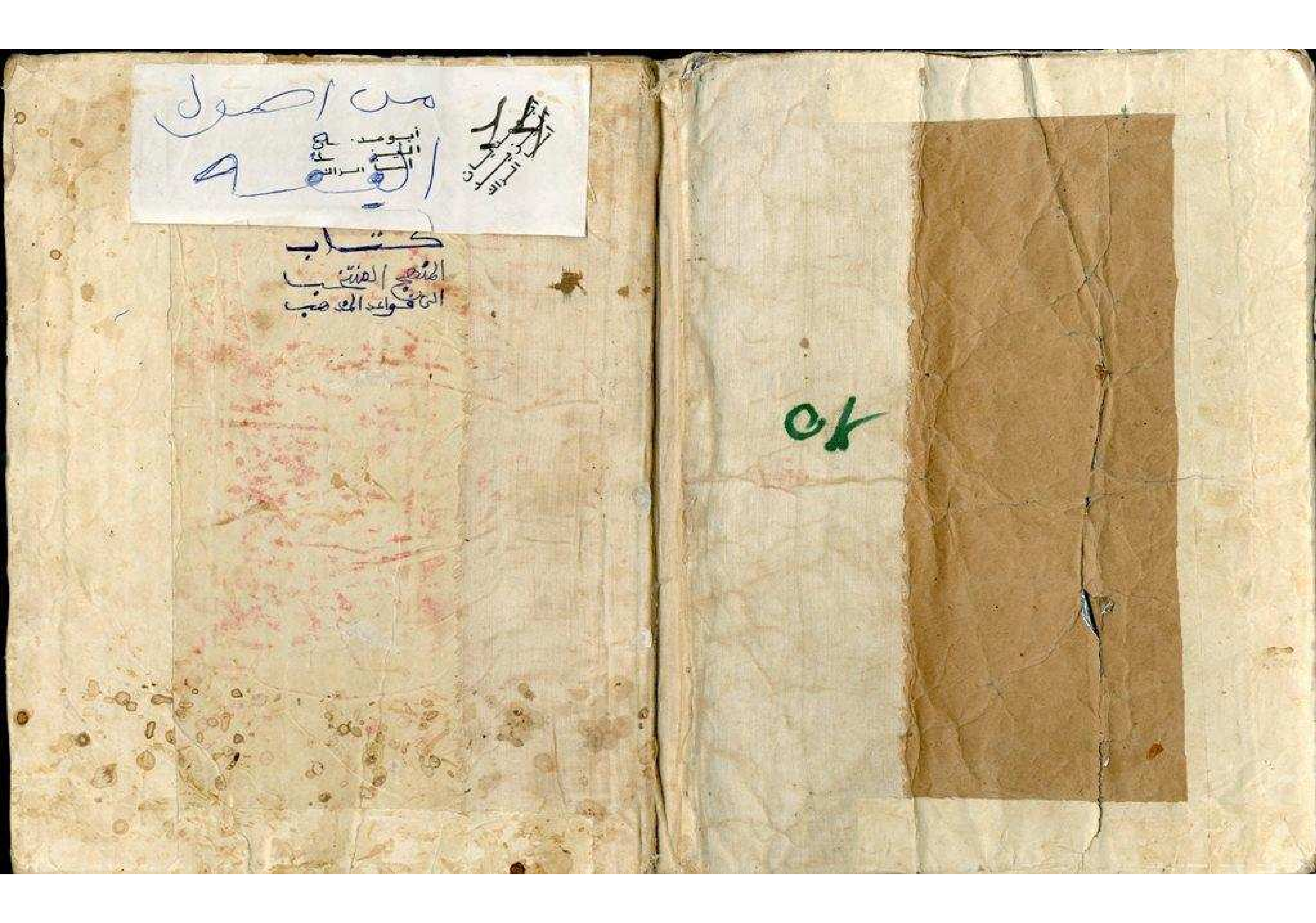

من اصول الفقه
كتاب
المنهج المنتخب
الى قواعد المذهب

المنهج المنتخب في
اصول الفقه للشيخ علي
بن القاسم الشهير
بالزقاق الفاسي
الكاتب
ابو مدين بن اليزيد
بن محمد
[redacted]
35 سنة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

هذا الكتاب المنهج المنتخب
الى اصول المذهب قاله ابو الحسن الشيخ علي
بن القاسم محمد التجيبي الشهير بالزقاق الفاسي
رحمه الله تعالى وجميع المسلمين آمين

يقول نجل قاسم علي ... عبيد ربه هو العلي سنه
حمد الاله ربنا بفضله ... والقول محصور بقدم اجزم
احمده حمدا كثير العدد ... مصليا على الهادي محمد
وآله وصحبه والتابعين ... وأهل طاعة الإله أجمعين
وبعد فالقصد بهذا الرجز ... نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى الى الامام الاصبحي ... وصحبه ومن لديهم من اصحب
مع نبذ مما عليه حسني ... او من لها معظم كي اختصر
اصلته كما يليق بالعقول ... اذ هو اقرب لطالب الوصول
وبعد ان يكمل ان شاء الاله ... اتبعه نظما حاويا لجملة
من اراد نظم ضعفه ... مجيبا مصنوع لدينا فضمنه
ومما اراد اجل الغايات ... لم يحصل الشرح عن الابيات
سميته بالمنهج المنتخب ... الى اصول عزيت للمذهب
والله ينفع به من حفظه ... يحفظ او وعظ وشيئا عن له
من احاد مفهوم لاسد الخلل ... والتمس المحسن جلا اخطا بطل
اذ جاء شيء الشرع خير البشر ... مما لا يقيل عثرة لما عثر
فعلما يحبو الذي فقد ضعفا ... مع حقوقه او عثرة من العدا

أبو مديان
اليزيد
أسا الزاك

فالله أرجو أن يقي من الخطل ❊ بجاه من عظمه من الأزل
المجتبى من خير أصل الأمم ❊ مخبرها بالعلم وينبوع الحكم
وها أنا أشرع في المقصود ❊ بعون ذي الطول العظيم الجود

فصل

هل غالب أو ما جهل قد عم ❊ أوضح ما تحقيقه علم
كالسور والصبر وكالولد غاف ❊ تيمم وكامل واطهر اف
وهل يوثر انقلاب كعرق ❊ ولبن بول وتفصيل أحق
وهل يبنى علة بنو ل ❊ حكم كسفر ناكح يحو ل
ونجس واستصحبوا أيضا لما ❊ طاهر حق وعكس علما
عليه مطعم وضده وافطرا ❊ ومن لغير مجبرة والاختيار
بدا زواله ومعرض أو مفقد ❊ وشفعة غيب رغوب أو شهد
كتبيع فاض شيء غايب نحو ❊ ثم أتى وقد نعى من يستحق
وهل تعيب في اختلاف يبقل ❊ مغلوب هل ذو فساد ينقل
لشبهة ملك أن عليه اجمعا ❊ وبعضهم أطلقه فدلل معا
هل حكم ما حاذى او المبدأ انما ❊ بغيبة انقل كالملح بما
والسن والطفو ومسح ما نكى ❊ من أذن ومبتدأ الذي فطن
بالبر من في الحرجية شعر ❊ وغرة على واغصان الشجر
هل لها رأي النسيان كالأصل ❊ هل باطن في الحكم كالجلي
وان جرى الحكم على ما يوجب ❊ تقويما هل بالوقوع ينزه
كالزرع والسن وعيب وكرا ❊ وارجعه لما الراهن المخمري

هل ينقض

هل ينقض الشك بركن رجحا ❊ عنه اجتهاد لتخيير وفتح
في كذا وان قبلة حكم وسم ❊ نفلي ان عمم وبدا نقض فعي
هل يقتضي تكرار الأمر وهل ❊ بحيث منهي بنهي مشتمل
للأول الولوغ وإن قد حول ❊ حكاية وبجزة تحو ل
للثان حاله وصبر المحرم ❊ وجبة وشبهها فليعلم
وهل ضريب الشيء كهو كالنفي ❊ لو ان او استجمر او زكى احتذى
كحج احصار نكاح وسلم ❊ صرف وثنيا عهدة صلح عدم
معين مراهق وصانع ❊ ومن إلى تعطي لشرط مانع
او بشبه عن خيار مستحق ❊ وشفعة وصية وما لحق
من كنماء مشتر مع وكيل ❊ وناظر وشبهها من العليل
هل حكم ما لك من لا سبب ❊ جار بتمليك فذا اقتضى الطلب
كغادر معارض وما سرق ❊ وشفعة تيمم ومستحق
وغاب عن ملك ان يملك هل ❊ يجز ما لكافر او يبطل
وهل بغسل العفو عنه يرتفع ❊ حدث او بالفراغ وسمع
انكار بعض كاب بكر وفي جهد ❊ أجيب عنه وكذا بحث ورد
وهل تعدى رخصة محلها ❊ عليه كالنجس هل ابطلها
معصية كمو لبس وهل [illegible] ❊ كذا كم اهتز [illegible] نفل

فصل

هل كل جزء من صلاة مستقل ❊ أم أول وقف للآخر فبطل
عليه طارئ الحدث بعدها وانجس ❊ وامكن الستر ونزع ما لبس

وهل تقدم التي تشترط   با ولرام اخرى لو فت يورك

هل يخرج السلام عنصامصهوا   نعم ولا لاكن ذاك اقوى

عليه هل يرجع بالاحرام   ثلاثة كالشرب والطعام

هل اجتهاد ام اصابة يجب   عليه قبلة كمسكين كذب

ان لم يك الوالي والاجنبي ا   به وخرص واعف ذي جنف ا

هل كل من له اجتهاد واجد   فيما الظن نسب او واحد

هل عدد للطعات بنوى   وهل مشتبه كشبه بغوى

وهل نصف ما لكل من اعتبار   وهل في الاشتغال معنى الاختيار

للاول نقل وتعجيل وما   لشارب الصوم وغير علما

وهل الى مرجو دا مقصود   نظره كناظر والعبد

ومقتر وزايد ومارعف   او شك او ارسل والفى خلف

فصل

شرك وعمد او ادا امكانه   فتالف هل ينبغي ضمانه

وهل مغيب كشريك فا لتلف   او فلس البايع منه قد عرف

هل سبق حكم شرطه يغتفر   عليه من زكى ومن يكفر

كمن ك شفعة وشبهها وهل   كفارة باليمين ام عقد نقل

في المد بصاع وفو حلف به   ان لم يكن عنه قبل ما نبه

وهل الى بيتها يعتفى   كعتق عبد او بشره يذكى

وهل دوام كابتدا حلف   او كلا او احدث والدم يقف

وفي تيمم واحرام حدث   غصب نكاح وصلاة وخبث

ومشي وشبهها هل اقتضى   منه رجع في الكتب قد قرى وا

عليه

عليه غسلا وقرانا وزكوة   شفع اقامة حد وداو كسالة

وغيرها تنبيه الفى اغتسل   او صاح او سجد مستثني قبل

وهل ظن بعد تارك كمن   له يشفع قدرة لاكن ظن

من شرب او خبط ذكاة بعضها   وعمد رسم شهادة وما

عطل بالحدود والرهن كذا   مغتفر في العلف فاذ را ما اخذ ا

وكالتي ردت بعيب وعدم   وليها وشبهها مما علم

فصل

هل رمضان عبادة وعشر   واحدة ام عبادات الف

عليه الاكتفاء والتجديد   بنية وهل كذا المسح و

والنوم ان عيب او يجب في   كتتابع بعذر يقتفي

هل نية الاداء والقضاء   تنوب احد عن خد بالاستواء

كالصوم والصلاة والوقت التبس   وكذا القضاء في رمضان فاقتبس

هل وضع الشرع نعم او لا نعم   ومن عم لعظم به كما علم

في كالطلاق بالموت وهل يطعن   منه وكالاخذ في الاسم يركن

بالاول او الاخر هل ما غنم   يملك بالغنم او ان كان قسم

عليه من لحق والذي عتقا   خمس وبايع هل عتقا

حكم باستصحاب عن الفتات فقط   او كون محكوم له لنا قد سقط

معتدى بعقد عليه ذكر وا   مع من اراه ان ما تلا هل بعد ذي

ذوا الجهل ام لا والذي قد حققا   قاض نعم ان لم يكن تعلقا

حق به للغير ان كان واسع   تركه تعلم والا يمتنع

وبعضه بعلم جنس قيده   والغير بالمقتضى بعد قصده

وهي العبادات وصرف غير   منعقة وذات شرط اوصى

مختلف فاسخ مشكوك بقاء ⁂ منظنات وغريبه مختلفان
وكل بيع فاسد مظاهرا ⁂ فإن ببيع جائز مرعا رهان
جا بتغيير وعتق أو مثنى ⁂ فعش بتمليك وفي شهادتي
ثلاث بيعات طيب رجعه ⁂ مغيب وقذف سارق وشفعه ١٥٥
تحليفه كالاب أو خوف ا ⁂ راه وشارب فعدا نبعا
وعقد بني على الاختلاف لا نحو ⁂ وعاب ذا المحمي عياض وعدو
قيس وقد أجاب بحل عرفه ⁂ بأنه عمال ما قد عم جد
خص من الدليل في الذي لم ⁂ مذ لوله وفي نقيضه حتم
غير لم يحبه وهذه وسبب ⁂ في الا عنده ا عليه كالمسبب
هذا خوطب الكفار بالفروع ⁂ عليه كالزواج لذي الى جموع
والغسل والكرا واحداد طلق ⁂ وغرم كالخمس وتحليل عتاق

فصل

هل النكاح فوت او تعكسه ⁂ اعتاق والدعليه يعقبه
تأمل الاصاح وهل تبعض ⁂ ~~مسجف~~ دعوى وبينة بعتق يعرض
مع طلاق وكتنبا حكيه ⁂ في تب المعروض وافسر دون ميس
القول مال او وجود حرمه ⁂ وفي عم لينكمن حري
وهل عن الاقل اع ضد حلى ⁂ ان عدم المقصد لفظ محتمل
كالنذر والقراع هل نقرا ⁂ بالعقد للعرض الذي قد امهرا
اي فيعم اع لا عليه مما الحق ⁂ حد نكاح علة كا يسي
وشبهها نبيه اعلم انه ⁂ يلزم عرضا في الذي تضمنه
ركاته كفطرة وبعلها ⁂ يبني بها من غير ان يبذ لها
كالبيع قبل ولها التصرف ⁂ بكتبر ع بغيبه يعني ف

ضمانه

الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب وعلى آله وسلم

[illegible]

ضمانه غلته قد فصلا ⁂ في امهات بيان مجتلا
هل يملك العبد وهل يقدر ⁂ كاشب واحد وهل يعتبر
اتساده ماضي بنيته فقيل ⁂ طالق ابيضا قلم يعلم فقيل
١٤٥ وحفصة مع عمرة كناح ⁂ مع من يزني وشبهه وانكح
وهل يراعى منتج ارقب وحج ⁂ يوم عيد او قصعى اذا رجع
لسبب الحكم كعتق ومن ⁂ رجع او امطى كبيع اعلمن
وهي التي تدعى بالانعطاف ⁂ عكس التي تدعى بالانكشاف
كحالف بيوم قدوم من قصد ⁂ ورد منعا ومال من يعقد
ودا في الزوجات طالق وهل ⁂ نحو فرساخت وقد نقل
سحنون رشد يعني شوته رضي ⁂ واختلفوا هل هو اذن وارتضى
نعم بكر لا يغني الا شمم ⁂ في فروع الاصل ما قد انكسم
من يد من قبضها كالمكيال ⁂ كالغصب والبنا وشبهه تلا
وقد حكى الشيخ عن الاصحاب ⁂ الصمت كالاقرار في الايجاب
والمعز والبيع والاعصاب ⁂ والعتق والنكاح والضمان
دعوى كمن نجر عبده وكرا ⁂ وقيل حبل للسلام فهو ا
ان الذي دل عليه المذهب ⁂ ان الذي دل على ما يكسب
با للنفس دون النطق كالنطق ومل ⁂ فيه تردد قد علما
هل يرجع او حل بشيا اهل ⁂ مخاطبا خطابه امتنع هل
عليه كالوكيل والوصي ⁂ والامر بالتعريف والولي
وهل يراعى كما يكر اقصدها ⁂ فيه عليه من يتكمها
عبدا او مجبول هل يعتبر ⁂ خال من المعنى نعم قد اشتهر

اللهم صل على الحبيب وعلى آله وسلم

في العبد والسيد في الربى ولا   في ذهب مستهلك قد قبلا

فصل

العقد فقط او مع بيع قبض بيع   بعوض وقبل قبض بيع
الكراء الاماع حل بعد   عقد بمعقود له تعدد 140
كالحل مع حرى بصفقة جمع   والبيع مع شفعة مختلف سمع
هل تبطل الصفقة بالفساد   من جهة فقط كظهر باد
وبيع ذمي وعتق هل ورد   الحكم فيما بين كونه اعتقد
كالبيع مع شرط بيع وبطل   وحكم زنديقا وشبهه نقل
هل نظر الى الجزء او قبض   هل رد ما بيع بعيب نقض
ام استيلاء فيه كالاولى وفي   بيع شرا الذمي خلع ينتفي
والامة حصل ضمانه وجلس   وشبهها قد بنيت على الاساس
شبيه القول ببيع انتقى   بعهدة وشفعة رضى بقي
وجرى الاماع بين التبيع   والرد بالعيب يجبي الشفع
والقول بالنقض بحق نقضا   وغلة فانظر اذا ما اعترضا
وهل بيد الوكيل كالموكل   وهل كذا قد حل ما للاجل
فالاول الصرف له والثاني   فيه وفي الزكاة والرهان
وهل كذا عدم حضا ما منع   معنى كونهم الرجال لا نعم
وهل لما اندرج حظ ما غلب   ام حكم نفسه كالعلوس والرطب
وفي سلعة وفوت ندرا   كخز انحاله وغير ذكرا
هل المراعى ما به مترعل   ام مع حبا الحكم كذا بذا قسم
ليقتضي مجمع او فقد ما   جميعهم على الرد فقد نجما

مبنى

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

صفقة او مبيع المستثنى   كبيع كالدار وثنيا السكنى
وبيع مركوب وثنيا الانتفاع   ايقعن البائع ام ذو الابتياع
كالكراء والصبغ واستشكلا   هذا ابن محرز وذاك قبلا 160
وشعي وثمن مصون حصل   فيما تعين بذهب ما جعل
كفعل حاكم كحكم غير را   وهل يعد راجعا من غيرا
كمشتري وعاصب ومماسر   ومصر وعيب حيلي استعا
وفي انعقاد البيع بالخيار   فهو لان فالعرف عليه جاري
وشبههم كمشتري ايا وهل   حكميه كهو خلاف قد نقل
كالعبد والمحجور كالمختار   لاكن لهم فيه خلاف عاري
هل نقض بيع فاسد مرده   او اصله عليه فيظن عبده
هل قبضه اوله تبصل   اجزاؤه حكما لكل فصل
في دفع كالسكنى وما تاخر   جماعته جذاذه في الدين كالقراض كتنهي
و موجب فيما يبتغي وقبض   ستثبت اجرة او بعد الغرض
وشبهها وشهروا المنع وهل   بغض لدى المعزي وان صح حصل
فيه بقيمة بيبيع وتلف   في غزل او حلي ابي وعم ثقب
هل نقض او بيع اقالة بلا   زيد ونقص وعليه نقلا
اقالة في بيع ما زهي وفي   يسلس كالعهدة والقرض الصد
نقض بطعم شفعة مرابحة   في غير ما بيع وهل مساححة
في عظم في ماله كمن دجج   في ثمن ثوبا ومن حط وضع
ومشتري لغيره وغلطا   وكتبيين جمرتها افد شيء لها
وبالرجوع في الحكم مع القيام   ومطلقا في بيع ربح نسا ع
كذاك ما اشبهها لعوض   على ذمة علم وجهل بعوض

الحمد لله وحده
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

18 كالقلع والخلع وكن معترضا | ما لابن شاس والقرافي معترضا
وهل الى عشر او فساد | يرجع ذو الابهام والتردد
كالزرع والثمار ونقص تجري | حمل طعام كتابة اجري
هل ملك ظاهر الارض البطن شمل | معدن بيع ملكه ام ان كمل
هل حكم متبوع لتابع منح | ام حكم نفسه عليها يضح
من حلية اثار استحقاق | مسائل الزكاة عن سارق
مكرر وام ناجز من بعد | مهر العطية وحوز وعمل
وكتب كمال عبد اشتمل | وثمرة زرع وغير ما فهم
وهل له نقض من الحق فرع | رهن اقالة وحلية فرع
ومال عبد خلعة زرع ثمر | في البيع وتشبيهها الصور
بما استحق او جميع او غرر | والعيب والعطلة معناه ظهر
هل البشارة بغير تحتيم | ام نسبة عليه دين لازم
في البيع والقهر واول قيل | ثلث مدرهم على الثاني نقل
وكثرة الثلث في العاقلة | جايحة خف وحمل العاقلة
وعدة الاجارة والذي استحق | من قدر وشبهه فاين نحق
ان يقسم كذا يستظهر وردف | لا ضر لا نفعا وفي العيب اختلاف
في الدار كالخلي مطلقا كما | في ذنب ونز نفع علما
في الشيء ممن اشتراه مطلقا كذا | جزء غير وجه يستحق من يد
ان امكن القسم وغيره عدم | او ثمر ما عين عنبه حكم
اما مسائل الوصايا والغلات | تمم العيب قيمة نزر الثلث
في قصدها الذي خلاف وقسم 200 | كطرة البير ومن [illegible]
عشا جمعة وقيام في السف | في اداء الجماعة [illegible] عرف
كحلية

كحلية والحوز والاثار | مسائل الزكاة عن تجار
فنزع الحمى ببيض او حابس وما | ضمن كالعمري كضمني علما

فصل

هل قبض ملك قبض مالك كما | في قبض غير او شبهه علما
هل حكم نسخ بالنزول يثبت | او بالوصول كوكيل يعنت
وهل تعيين لجزء شاعا | عليه حالف بعتق باعا
كمستحق وزكاة اوغصب | ومهر او من تهن كذا وهب
جواب نفي عليه جاء | بلا نعم في قايف كسماء
او ثمن الشفعي وغيره | غصب هل يمنع منه شكره
هل يتعين الذي في الذمة | هل ينقل الحكم بعيد نية
تبدلت لا اليد كالوكيل | تسلف المعوز في التمثيل
هل شفعة ببيع ام استحقاق | عليه بعض رهن لذا الحساق
كنز كهما الوصي والاخذ له | هل قسمة تمييز ام بيع صدق
في قسم اقالة ومعدن وما | اشتبه دين من مجموع علما
هل نقيض البر وند معا | وهل يجوز في القضا ما ضيقا
كمال محجور لا وه عرف | للتابي اجر صنع مصنوع تلف
وهل التي امانة يخرج فا | بيد ضمير بالامر كالذي اسلما
وامر الغريم بالكيل فضاع | بغير علم كغير اصله وتابع
وهل الى صحيح اصله رجع | او نوعه ما استثنى الذي قسر

فصل

هل شرط ما لا يقتضي العقد | ان خالف الحكم اعتبار افاد 205
كمن جعل نفي رجوع والتقال | في نفيه ضمان رهن ومعار

ونقبه وشهروا المنع الأداء   خلاف سنة العقود فلا حتى
كمودع ضمن واختلفا   وشبهه في بين وابن زرب
فلا تبرع بعيد العقد   والنزع للغراض بعد العقد
به ولا بين بنفي الكل أمه   للمبدء نصر هما أمه
وغيره انكفى ومنعا   ولكلا القولين مبني سمعا
هل مشترى ما يوجب الحكم منع   كهبة وعدة وما شرع
للاخ ولداه ثم وجب وهل   بيع في بشرط لا يعيد ام بطل
كخمر شيء يسلم بعينه   كفا من ومشتمن بعينه
والرهن بالتعيين فيها كالكرا   كشيب بيعت فتلفى بكرا
والعبد والوكيل الامين   وشبهها تخم بيع تخمير يبين
في المخلع الاختلاف فيما ذكرا   فجعله بل بشبهه ويبرى
عليه بعبادة المخوف وهل   كمن قال كتحقيق نقل
في كثرة الاوقضا والشكوى   نقص وزيد كتحقيق فعي
كرفعة شوط وفي الوضوء خلاف   وكرره وكطلاق اختلاف

فصل

وما بغير هو من ينتقل   يجوز حتى به يكمل
تقرير او انشا وقارث   وملحق العقد كهو او حادث
في ثمن مهر وصرف وسلم   زرع وخلعة ونشبه قد علم
تنبيه اعلم ان ما يطري دوا   ذا الاصل في شرط نكاح يري
او التقبل او الانفاق والتطبيب   تطوع التشريك والتسليم
شيا وامتناع وطوع بعيوب   او نقده الثمن فان تكوية
الجواز كبا وكرا   جعل وغايب ونشبه فيرى
هل جملة الملك بخلاف احقا   او جهة ان اذا زيت ما سبق

وذا

وذا كمضطر وجنبي الجار وشركة الوقف ونشبه جار
هل يلزم الوفا بالوعد نعم ولا نعم بسبب او ان ليس م

فصل

هل عادة كشاهد او شاهدين   ترجح عند الترك ام دون فين
الاول كالعقد وانوكة   والرهن والشاكي والارخاء
كالمرأة تدعي الطلاق ورد   نكاح او شبهه بالعدل وجد
وقال بعضهم نكاح وتصادقا   خرجهم في ماءة وخذ وعتاق
في عمدهم تحليم بشبيهه   وهل بني في الارض او استطل
وهل كذا عدم غير فيه وهل   الفرع بالاصل ان الاصل بطل
كمن اصاب ان ابتغى السبب   هل يتبع الفرع ان الاصل ذهب
كمن تعلق عيب ان سقط   كحامل ومعتق عبد شرط
مقصد الاحكام كالفرج   او لا كمودع وبالصحيح
ترجع في البيع والدين وما   ببعض اي العقد خلاف علما
كشاهد بالعتق والزنى افي   به وما كالعيب والنعي اشتهى
هل ما ايس من حياته كالعدم   ام لا في مفقود المقاتل علم
وهل تنزل خدمة او رقبة   كنا بنعلة عتق او جنبه
سيره في امة له كذا   جنين وطرء ما خطها اختي
ومطلق وغلة من اشترى   كنائبة الزوج والاستبراء جرى
للعتق والبيع انتصابها علم   عليه كالعدد بان والزوم سفر
وهل لمن اسقط مقالما يجب   رجوع ان كان جرى له السبب
كوارث او ذات شرط او امة   كشفعة او شبهها ام لزمه

هل بيت مال وارث او يجمع عليه ابقاؤه بمال اجمع

فصل

الحصا وما جرى حكم ما يدع او عكسه اصل لذاك ما علم
من غير ربى وما فيه عسرا من حد ثنو وشبهه وذكرا
لذا الغرر من الملك كما بجوبة حول ومنع علما
ونبقيض القصد عامل بضد في قاتل او موص او مرتد فقد
قتله او اجازته في البيع قطع عيا دابدا الا الربعي
وهارب وضح متصدق فما وردة ومن تصدى باسرفا
ومن زنت او اشترت بحلالها لانتهب او حنثت قد علما
وشبه ما ذكر الذ قد ما نشئا قبيل وقته فذي ما
كمن تزوج بعدة ومن خلع في راي وشبه اعلمن
ان التصدق بكل المال لنفي حج لم يكن بتال
وما لمريض سبق ومن صنع بالقصد لتفد عليا والذي قد امتنع
من قبض دين والذي باع النخ فيمن تبين عنه خلاف قد علم
وابق ما كان على ما كانا مثمونا او اجلا او اثمانا
عند التنازع بقبض وانقضا بسكت بايع طويلا القضا
لمشتر كلحم او بقل بان بدو الاختلاف استبان
ان ادعى الدفع قبل القبض وبعده جلا وشبه القرض
كمال استصحب وما فيه وقع وبدل مع اصله لا تجتمع
وقيل ان ضعف حوالة البدل كما استعمل والخلف نقل
حسا سرى المال للتواعد كعدة بيع طعام وارد

ما ليس

ما ليس عنده كذا وما منع للوقف في الصرف خلاف قد سمع
تبيع عكسو واضطرارا كما لذي اضطرار وخلاف علما
في كسب تاجر وسائر بسالم واخضر بيابس
في سنة وبجنس كعكس وما اخر بعد الوقت فرض وسما
كعكس او لا تعين ما قد ادى اثباته اليه اولى عدا
من العروض جعل عبر مهرا كعقبه ادعيا وافترا
وقبض مهر امة ومن شهد بعتق او عمل وشبهها ورد
في متلف قيمته فهو ما في الحلي والقيمي خلاف علما
كالغزل والجدار باع قد عنا المثل في العرض ومنها ابرا
ومثل مثلي سوى ما ميزا مع جزاف والخلاف رويا
في العرض والغصب بموضع الخلا كالماء بمعطش وشبه نقلا
لا كبير الضم بيع الاصغر لذا الجار ومن يحتكر
وصاحب الماء او العين ان وجبر ورا الشبه للسلطان
وعطشان وسفينة السبي يجبر صاحب القليل للكثير
كنهر او حد حاجة او بناء كذاك سور جدار زيا
وشبهها واصل شرع القضا بما يعم كعدى وما مضى
اخف مكروه وحسب او خطر بين ان لم يكن بحد كلي ضبين
قدم كبعض وعى اة وكذا مضطر وما من نطاح انقذا

فصل

لا يسقط المحجوب بالنسيان … وفي ضعيف مدرك قولان
في نجس نضح وترتيب علم … كقبلة تسمية فور نعم
كفارة تسقط عما لم بجا … وعنه شهر وبعض اسقطا
في طهر حج وصلاة وصيام … لطواف فاحرم عكوفه والإتمام
وعمرة اذ لزمت من شرعا … وفي الإتمام نظر قد سمعا
الشك في المانع لا يؤثر … في كطلاق وعتاق يذكر
وعكسه الشرط كوضوء اذا … في حدث شك وشبه احتذا
الخراج بالضمان طرد وورد … في مستحق شفعة بيع فسد
رد بعيب فلس بها رهن … يبني من ظلم في شيء غصبن
النمو تابع لمال ما عدا … غصبا وبيعا وتفليسا بدا
والعرض ان بيع بعرض فاستحق … رد بعينه وان فات يحق
قيمته الا الخلع ونكاح … مكاتب مقاطع عمد اصطلاح
بقيمة العوض والمعقد … منها اسقاطا لا قراض ووجدا
فمن سهامها بيان الكتبي … عليه والعيب يتاويل بحصني
وثبت اولى من الذي نفى … في القتل والجرح بلوغ عمدها
كفعل من اوصى وابقاء كذا … في كالموازين وشبه احتذى
وقيل في البعض بعكس احكما … في سعة تشبيه الذي علما
من قولهم فيمن على نفي شهد … تسقط اجمالا نعم وقد يفيد
3 ه ه علم ضروري وظن غالب … كنفي بيع ووفاء طالب
وان يكن ذا كولا انتفا فلا … كحصر وراث وشبهه لا فنا

فصل

بعض

يخص ذا وارث ورهن وخيار … وصانع عن سرقة قاض معالي
وعامل الطعام كالذي حبس … لتهمة ذا غيبة ان التبس
تلفه لا غيبه يصح يحبس … كعاري ووديعة قراض وامين
والحاضنة ومسا لا … راع وخاتن طبيب بيطار لا
نوتي وكيل مبضع وخادم … معلم ومكتر وحاجم
ومتعلم ورسول مشتري … عن بعضهم ضمان بعضهم حكي
وكل ما خالف او تعدى … او غيب بالفعل حكمه قد شددا
اوصب او قطع او فقد انطفا … لا الغرر بالقول على ما حصلا
ضمنه لا مستأجرا فالمطلق … والضبع كالنحل وللمخوف نرى
وكل من صدق في دعوى التلف … تقبل دعوى رده مع الحلف
ان لم تكن بينة حين دفع … في بعضها معها خلاف قد سمع
وكل شخص ضامن ان ادعى … رده بالبينة لن يسمعا

فصل

طهارة الاعيان اصل كذا … براءة لا بعد تكليف خذا
عكسا بعطر ويسار حيث ح … جمع نسا ولمشهور شرح
وصحة حرية تضمين … ضمان كالكراء لا التعيين
والاذن ما تعدا وان لا جعلا … للشخص بين العوضين فاسمعا
وبالنذر واحكم اذا شيء ورد … كالحج ميراث وجعل من فقد
هذا اللزوم في العقود اصل … وجاء في جعل قراض حل
زراعة وكالة ما يختص … وهبة قبولها ومن اقتضى 3 ه ٥
عن مرور شيء كذا وتحكيم كذا … في بعضها الخلاف والعرف جرى

فصل

ان دار حكم بين اصلين وقد … تعذر الجمع فغلب الاسد

ومقتضٍ انتفا تعارض القطع في — ذا كونه ذا كذب حاليه
في الاخذ بالغالب أو الأمرين أو — تعارضا فقولان لا كذب أبدا
إجماعا أو تعارض الذي شهر — وغالب في الدين فالاصح رجحه
في الاصل والظاهر أيضا علما — مع تعارض كغيبة فقد ما
وغالبا فقدم على ما قد رأى — وهو نشأ من شرعنا فكتبا
كالكتب عليه باد رقه فقد ما — كالجبن والنعل ونحو علما
ومنه نسج مسلم لا الغش — فيه تحقيق نوبة تحمين تبين
بشربه ونسي كصلاة أو جهل — كثوب سوق وعن اللخمي نقل
في ثوب منه ذكي أنه فقش — كالنوع لا كيفية الذي ليس
في الأمر فصل ما جد أمنا شربا — وتفصيل ما فيه شك فيه صوبا
ونسج كافر وما فيه صنعا — في قاسم مع كطعام ونبغا
فيه كمن صلى وتعلا — معارض تحسين وقيلا
إن اشتغل وكلاما الغسل — وكثير أن وضع الحمل
ونسبه ما ذكر مقال يختلا — في النوادر لمعنى أو جبا

فصل

المدعي عليه من يؤاخذه — عرف أو اصل بعضهم تخففه
بأنه أقرب عصبتي سبب — والضد مدع كنا يطلب
طلب ما يزعم المغيب — أو المغيب كثوب بيس
أو مترتب عليه ما دكم — حكم أو وارث أن غيبه
ثم عنا إلا الأغش بحسبه — لا عرف تحجبه وجعلا عرقه
ولم تكذب عادة وضعفا — وعنه صح به تعسفا
وكل ما ثبوته معتبر — يشاهد عدل قد تجرى
فلا يمين مطلقا تحرم تجب — إن نفي الغير وكان ما طلب

مستوفيا

مستوعبا شروط ما تعدد ما — ومشبها كمن بسوق علما
والحكم والثبوت حسن أنشئ — وقيل غيرها أن يحقق الشد
ومنتقض الحكم بما فقد علمها — نقوض حجة ثبوت رسما

والحكم انتهى